العقوبات البديلة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)

Alternative penalties in criminal law (A comparative study)

أ.م.د. انس محمود خلف

Dr. ANAS MAHMOOD KHALAF

القانون الجنائي

جامعة الموصل / كلية الحقوق

University of Mosul /College of Low

Anasmhmood@uomosul.edu.iq

الكلمات الافتتاحية :

العقوبات , البديل, الجنائي , العراقي

Keywords :

sanctions, choice, certain, Iraqi

Abstract: The purpose of the punishment is to punish the perpetrator for the committed act, and to rebuke or deter others. However, these punishments are met with penalties that may differ from one crime to another. Every person who commits a crime is subjected to a field survey, and the accused's history record is also brought before the sentence is pronounced, and his behavior is verified. Therefore, the purpose of the punishment is to limit the recurrence of such crimes in society, in order to reduce these crimes. Therefore, it may be necessary to direct other alternative punishments that restrict freedom, which are represented by other works that are not depriving of freedom, such as any hard work, or it may be work outside the prison, Which is according to the term conditional release, that is, he may be under supervision by the authority of the law and its influence. The goal of imposing such punishments may be the clear goal of reforming the convict, as well as the fear that

these punishments will affect the psychology of the convicted person, and may also harm the reputation of his family. Therefore, the purpose of imposing such.

الملخص

ان الغاية من العقوبة هي جزاء للجاني عن الفعل المرتكب, وزجر او ردع للغير, لكن ان تلك العقوبات يقابلها جزاءات قد تختلف من جريمة عن اخرى, فان كل شخص يرتكب جريمة يتم مسح ميداني له وكذلك جلب صحيفة سوابق المتهم قبل النطق بالحكم, والتأكد من سلوكه, لذا فان الغاية من العقوبة الحد من تكرار مثل تلك الجرائم في المجتمع, بغية الحد من تلك الجرائم لذا قد تقضي الضرورة الى توجيه عقوبات بديلة اخرى مقيدة للحرية, والمتمثلة بأعمال اخرى غير سالبة للحرية, مثل اي عمل شاق او قد تكون بأعمال خارج السجن, والتي تكون وفق مصطلح الافراج الشرطي اي قد يكون تحت المراقبة سلطة القانون وسطوتها, ربما يكون الهدف من الاخذ بفرض مثل تلك العقوبات قد يكون هدفها واضح هو اصلاح المحكوم وكذلك التخوف من ان تؤثر تلك العقوبات على نفسية الشخص المحكوم, وكذلك قد تضر في سمعت عائلته, لذا فان الغاية من فرض مثل تلك العقوب البديلة, هي اصلاح الذات وكبح جماح الغير, لما لها من مردود سلبي على الشخص المحكوم خاص الشخص الذي ليس لدية سوابق, من اجل اعطاء فرص له من اجل اصلاح.

المقدمة :

ان في مستهل الحديث عن العقوبات البديلة, اذ تتجه غالبية التشريعات الجنائية الحديثة, الى الاخذ بالعقوبات البديلة, وذلك للابتعاد او التحرج بعض الشيء, من ان نظام العقوبات السالبة للحرية غالباً ما يكون له مرددو سلبي على حياة المرء, خاص الاشخاص الذين لا يكونوا مجرمين بالفطرة., بغية الحد من ظاهرة تلك الجريمة قدر الامكان, كما انه فشلت المؤسسات العقابية من تأهيل الاشخاص مرتكبي تلك الجرائم, بل اصبحت مدارس لتعليم اساليب الاجرام, لذا فقد فاقت تأثيرها السلبي على الشخص النزيل, فقد زاد تعداد المجرمين هذا من جانب, ومن جانب اخر اكتضت السجون بالنزلاء لما له اثر على زيادة

النفقات لمكافحة الجريمة, مما دعت الضرورة الى البحث, عن بدائل اخرى اكثر نفعاً, من اجل ان تقضي ان تكون اكثر اقتصاداً للمال, والجهد, وكذلك عنصر الوقت, كما يعد تعدد العقوبات من المسلمات كمبدأ تقوم عليه سلطة الدولة, في العقاب, مما دعا فقهاء القانون العمل على ايجاد بدائل, لهذه العقوبات, بصفة خاصة, ووسائل تحد من الجريمة قدر الامكان بصفة عامة, لذا فقد تعتبر العقوبات السالبة للحرية الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي, لذا فقد ظهرت هذه العقوبات كصورة متطورة بعض الشيء.. لما وصل اليه الفكر الجنائي, وكذلك الفكر العقابي, بعد مسيرة تاريخية طويلة للحد من انتشار العقوبات البدنية, والتي ناضلت البشرية للعمل على الخلاص منها, نظراً لوحشيتها, وقسوتها, ولتعارضها مع الطبيعة الكونية للبشر, في ممارسة حقوق الانسان بالعيش الكريم, لذا فقد تبدوا اليوم في نظر الفكر العقابي الحديث, وكذلك السياسة الجنائية المعاصرة, بعيده كل البعد عن تحقيق اهداف العقوبة.. في تصحيح وسلامة عقل الشخص المرتكب الجريمة, وخاص الجناة القصير المدة للتوقيف, مما لثير حولها الشكوك في انها لم تفلح في تحقيق الاصلاح المأمول للمحكوم عليه, بالعمل الى اعادة تأهيله, كون انها تقيد حريةٌ, وايضاً غير كافية للعمل في تطبيق برامج الاصلاح, والتأهيل المناسبة له, ومن هذا المنطلق, ولكل ما تم ذكره, اقتضت الضرورة الى تسليط الضوء.. للبحث في هذا المضمار, وبيان ماهي تلك الجرائم, ومدى تأثيرها على الشخص الجاني, من جانب الاصلاح, وكذلك بيان الجانب السلبي لها, وما هو الجانب الايجابي منها, وما موقف التشريعات المقارنة من العقوبات البديلة.. لإهميتها في الوقت الحالي.

اشكالية الدراسة:تكمن اشكالية الدراسة في ابراز دور العقوبات البديلة, من اجل تثقيف المجتمع العقابي للجريمة, وذلك للحد من الاثر السلبي لتلك الجريمة.. على بعض مرتكبي الجرائم, وخاص الاشخاص ذات الاخطاء وغير المجرمين بالفطر, من اجل تأهيلهم, واصلاحهم, وعدم زجهم في بيئة قد تساعد على نموا الجريمة وتفحلها فيهم, وايضاً تكملة ما دعا اليه الفقه.. الى العمل او الاخذ بتلك العقوبات.

اهداف الدراسة: اذ يكون الهدف من تلك الدراسة, هي بيان ماهية العقوبات البديلة., وكذلك مدى آلية تطبيق تلك العقوبات على الاشخاص مرتكبي الجرائم بصفة عام, وكذلك الاشخاص ذات الصدف لمرتكبي تلك الجريمة, اي الذين لم يكونوا مجرمي بالفطرة, بصفة خاص, ومدى تأثير الاصلاح لهم., ومدى استيعاب المجتمع العقابي منها.

منهجية الدراسة: اعتماد المنهج المقارن بالدرجة الاساس, والمنهج التحليلي للنصوص القانونية, وكذلك موقف الفقه منها, وتفنيد وتايد الاراء الفقهية ان وجدة., ومدى موقف القوانين الوضعية منها.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة: هناك مفاهيم مختلفة للعقوبات, منها ما يكون مادي, ومنها ما يكون معنوي, وقبل الخوض في مضمار تلك العقوبات, يتحتم علينا بيان تلك المفاهيم, وما تعنية, لغةً, واصطلاحاً, لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى عدة فروع وبالشكل الاتي:

المطلب الاول: العقوبات البديلة لغة: سوف نتناول في هذا الفرع العقوبات البدلية لغةً كل مفردة على حدة, وبالشكل التالي:

الفرع الاول: العقوبة: كلمة عقبة تستخدم في اللغة لتدل على تأخر الشيء عن غيره, ويقال عقبُ الشيء وعاقبتهُ وعقباه اي بمعنى اخره ومنه عقب القدم اي مؤخرتها, ويقال عقب الشيء يعقبه إذا خلفه وجاء بعده, ومنه قيل لولد الرجل عقبه اي اولاده الذين يبقون بعده( ). وقيل العقاب اي تجزي الرجل بما فعل من سوء, والاسم عقوبة, وعاقبهُ بذنبه معاقبة وعقاباً( ). والعقاب جزاء الجاني بما فعل وقال تعالى في محكم الكتاب, في سورة (ص) :" ان كل الا كذب الرسل فحق عقاب(١٤)". وكذلك في قوله تعالى في سورة (الحشر) :" ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب(٤)". كما عرفها بعض الفقه بانها:" على انها جزاء باسم المجتمع بواسطة قضاء زجري لمن ثبتت ادانته بارتكاب جناية او جنحة او مخالفة, فهي ايلام يمس المحكوم علية في حياته مثل الاعدام, او في

حريته كالسجن والحبس او الاعتقال, او تحديد الاقامة او المنع من الاقامة, او في امواله مثل الغرامة والمصادرة, او حقوقه مثل الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية"( ).

الفرع الثاني: البديلة لغةً: تعرف كلمة بديلة من معاجم اللغة المعاصر, بديلة: جمع بديلات وبدائل: ١- قطعة من نمط القطعة التالفة في السلع والآلات يُست ...

بديلة : كلمة اصلها الاسم (بديل) في صورة مفرد مذكر وجذرها (بديل) وتحليلها (بديل + ة).

سورة الاحزاب: ((من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)) (٢٣)( ).

المطلب الثاني: العقوبات البديلة اصطلاحاً: ان من الصعب اعطاء تعريف جامع مانع شامل لمصطلح العقوبات البديلة, وهذا ما اختلف الفقه عليه, وان السبب يعود الى اختلاف الانظمة القانونية من دولة الى اخرى, هذا من جانب, ومن جانب اخر, اختلاف البنية الاجتماعية بين الدول من تقاليد واعراف, اذ عرفها البعض على انها:" البديل الكامل او الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية, حيث يتم اخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات, والتي لا تستهدف ايلام المحكوم عليه, بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي, وبالتالي تحقق الاغراض العقابية التي تقضيها مصلحة المجتمع( ). كما عرفة بأنها:" البديل الكامل او الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية, حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات, والتي لا تستهدف ايلام المحكوم عليه, بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي, وبالتالي تحقيق الاغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع( )". كما عرف الفقيه الفرنسي فرنسوا ستاشال بانه:" صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل دون مقابل لفائدة المصلحة العامة( ). نستنتج مما تم ذكره انه, بالرغم من تعدد التعريفات الصادرة من الفقه لمعنى العقوبات البديلة, الا انها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد, فهي تفرض من سلطة قضائية على المحكوم علية, كبديل عن العقوبة السالبة للحرية, وهي

قد تعمل في اتخاذ كافة الاجراءات التي يصدرها القضاء, والمتضمن بعقوبة بديلة عن تلك العقوبة, لذا نلاحظ ايضاً انها شبه اتفقت على انه على اتخاذ كافة الاجراءات القانونية الجنائية, وكذلك في صدور حكم من القضاء يتضمن توجيه العقوبة بديلة, اياً كان نوع تلك العقوبة, وكيفية احلالها, ومحل العقوبة الاصلية السالبة للحرية القصيرة المدة, وغيرها من العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثالث: خصائص العقوبات البديلة: تتمتع العقوبات البديلة بعدة خصائص منها: الفرع الاول: شخصية العقوبات البديلة: بصفة عام لا يمكن ايقاع اي عقوبة او جزاء الا بحق الشخص الذي قام بارتكاب المخالفة, التي يجرمها القانون, او بحق اي شخص قد يكون مساهم في ارتكاب الجريمة, بأي صورة كانت, كالتدخل او التحريض., اذ تعتبر العقوبات البديلة اكثر العقوبات تحقيقاً لمبدأ شخصية العقوبة من العقوبات السالبة للحرية, والتي اكثر ما تكون لا يقتصر محور مداها وكذلك نطاقها على المحكوم عليه, بل قد تتعداه في الغالب الى افراد اسرته وعائلته., من تبعات معنوية على نفسية العائلة ( ).

الفرع الثاني: شرعية العقوبات البديلة: لا يمكن توجيه اي عقوبة دون حكم قضائي مستند الى القانون, اي لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون, وعليه فانه لا يجوز للقاضي ان يوقع عقوبة من عنده., ما لم يكون القانون قد نص عليها صراحة, وكذلك لا يحق له ان يخرج عن الحدود المقررة بالنص القانوني, وترك له حرية التقدير, وكذلك النطق بالعقوبة بين حدين., حد ادنى, وحد اعلى. الا انه يمكن القول ان المفهوم لشرعية العقوبة في مجال العقوبات البديلة, يجب ان يتخذ مفهوماً اكثر اتساعاً في الافق, ولا يتم فيه تحديد عقوبة محددة لكل جريمة, حيث ان الاعتبارات غالباً ما تكون ذات طابع فذ يكون الهدف منها شرعنة العقاب تحت طائلة الجزاء وفق ما تقضية الشرعة الدولية., ولا يتم تحديد اي عقوبة لأي جريمة ما لم تكون هناك نص قانوني يجرم تلك الافعال, حيث ان اعتبارات العدالة وفاعليتها في الاصلاح الجاني, وتأهيله, بغية الاعادة الادماج في المجتمع مرةً اخرى, اذ تقضي ان يخضع في

تحديد نمط العقوبة, ومقدارها ومدتها, للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء دراسة لملف حالة الجاني( ).

الفرع الثالث: عدالة العقوبات البديلة: اذ تكون العقوبة عائلة كلما ارضت الشعور العام بالعدالة, ولا تكون كذلك الا اذا كانت متناسبة مع جسامة ومع الخطأ الذي ينس الى ارادة الجاني هذا من ناحية, وان تكون العقوبة المقررة في القانون واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تميز او تفرقة ودون الاعتداء بمركزهم الاجتماعي., وهذا لا يتنافى مع مبدأ التفريد العقابي الذي يعطي القاضي الحرية في وزن العقوبة التي يقدرها لكل متهم وبما يتناسب مع ملف الحالة الذي يتم اعداده بمعرفة خبراء متخصصين, وذلك في حدود سلطتها التقديرية( ).

الفرع الرابع: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة: العقوبة تعتبر الجزاء المقرر قانوناً لكل جريمة, ان هذا الجزء لا بد من ان يكون مؤلم, اذ يعتبر الجزاء الالم الذي يصيب الجاني في بدنه., او جسمه, او حريته, او في ماله, وهي بهذا لا توقع لذاتها, وانما تحمل في معناها تهديده بعدم العودة لارتكاب الجريمة, الردع الخاص., وحمل غيره على الاتعاظ بالردع العام( ).

المبحث الثاني : العقوبات البديلة في القوانين الوضعية : اذ يعتبر على الاغلب ان سلب الحرية كعقوبة اساسية في التشريعات الحديثة, بعد ان حلت محل العقوبات البدنية, والتي كانت سائدة من قبل, لذا فقد وصلت الدراسات العقابية الى محاولة ايجاد افضل السبل لتنفيذ تلك العقوبة, والعمل الى ادخال التطور عليها, حتى يمكن ان تتحقق اغراضها في مكافحة الجريمة, والعمل قدر الامكان الى ابقاء عناصر الانسان المحكوم عليه سليمه حتى لا تشوهها, او تعكر صفوة اصلاحها, لذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى آليات العقوبات البديلة في القوانين الوضعية, وبالشكل الاتي:

المطلب الاول: القانون الفرنسي: لقد تطرق قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٢, في المادة (١٣١) والتي اجازت للقاضي الفرنسي الحكم بتوجيه عقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة اعلاه, في ان كل من يقترف جريمة من الجرائم., المنصوص عليها فيها, كغلق

المنشأة والمصادرة, وكذلك نشر الحكم اذا كانت الجريمة جنحة بسيطة, كما ايضاً اجازت في الفقرة (١٧) للقاضي الحكم على الاشخاص الطبيعيين عند ارتكابهم اي المخالفات المذكورة, بحظر اصدار الشيكات, ما عدا تلك التي تسمح للجاني باستيراد ماله من اموال, كذلك اجاز النظام الحكم بعقوبة العمل لمصلحة المجتمع شريطة ساعات العمل عن (٢٠) ساعة كحد ادنى., ولا تتجاوز (١٢٠) ساعة كحد اعلى( ).

المطلب الثاني: القانون المصري: يتضح لنا ان القانون المصري ايضاً اشار الى عدة انواع من العقوبات البديلة, سواء كان في آلية تقديم طلب بالتشغيل خارج السجن, كما نصت اليه المادة (٤٧٩) من قانون الاجراءات الجنائية., او قد يكون بصيغة تقديم طلب يتضمن الافراج الشرطي, والذي افرغ له قانون تنظيم السجون في المادة (١٣) منه, كما اعطى القانون لمصلحة السجون السلطة في منح الافراج المشروط, بعد مراجعة جهات الاختصاص, اذ تم اعتبار المتهم يشكل خطر على الامن العام, اما النوع الثالث من العقوبات البديلة., هي اجراءات تأجيل تنفيذ العقوبة, اذ نصت المادة (٤٨٥) على انه في حال كان المحكوم عليها حبلى, وفي الشهر السادس, جاز ان يتم تأجيل التنفيذ الحكم, حتى تضع حملها, وتمضي مدة شهرين على الوضع, وبعدها ينفذ الحكم بحقها, كما ان هناك تقيد او اسقاطاً للحق في الولاية او الوصاية., فهي تعتبر شبه توجيه عقوبة للجناة الذين يجرمون في حق من حقوق صغير يقع على عاتقهم التزام قانوني برعايته, او الاهمال في رعايته او حماية حقوقه., اذ جاءت في نص المادة (٢٥)( ).

المطلب الثالث: القانون السعودي: لقد كان للملكة العربية السعودية نظام قانوني متميز, اذ يستمد احكامه من الشريعة الاسلامية, اي من كتاب اللّه وسنةّ., بل عملت قدسيتها وعدم مخالفتها, لذا فقد جاء في النظام الاساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم/أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هجري, في المادة (٧) منه الى انه:" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية, سلطته من كتاب اللّه تعالى, وسنةّ رسوله, وهما الحاكمان على هذا

النظام, وجميع انظمة الدولة". كما ان العقوبات البديلة جاءت مقننة, ومفصلة للأحكام., اذ جاء مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي, والذي يتمحور فكرته, في اعطاء القضاة الصلاحية في الحق العام, باستبدال عقوبة الجلد, او السجن للمحكوم بها, على الكبار, بالقيام بأعمال ذات نفع عام لصالح جهة عامة., او القيام بأعمال اجتماعية, او تطوعية, لذا فقد كان للمشرع الوطني السعودي لبدائل السجن, والصادر عن مركز ابحاث مكافحة الجريمة, بوزارة الداخلية في عام ١٤٢٩ اهجري,اللبنة الاولى لمشروع نظام العقوبات البديلة., والصادر عن وزارة العدل, اذ جاء مبيناً للقواعد, والاسس العامة لبدائل السجن, وموضحاً لهم السجن المتاحة, بعد مراجعة نماذج بدائل السجن العالمية, وكذلك قرارات الامم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن, وهذا مل اشار اليه المشروع الوطني السعودي لبدائل السجن, مركز ابحاث مكافحة الجريمة( ).

المطلب الرابع: القانون العراقي: اما المشرع العراقي فلم يخلوا من العقوبات البديلة, لذا فقد اشار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١, وتعديلاته النافذة وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩, والنافذ, اذ ان هناك عدد من المواد التي تضمنت بعض العقوبات البديلة., في اصول المحاكمات الجزائية, في المادة (٦) والتي جاء فيها :"عدم قبول الشكوى اذا مضى ثلاثة اشهر من يوم علم المجني علية بالجريمة, او زوال العذر القهري". كذلك اشارة المادة (٣٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية, والتي تضمنت فيها الافراج الشرطي., بعد قضاء المحكوم عليه ثلاثة ارباع مدة العقوبة او ثلثيها, اذ كان حدثاً". اما المادة (٢٣٨) فقد جاء فيها:" للمحكمة التي اصدرت الحكم, ان تقرر قبول الصلح, ممن صدرت بحقه عقوبة اصلية سالبة للحرية, لمدة سنة واقل, كما ان المادة (١٩٩) وقف الاجراءات القانونية, بناء على من رئيس الادعاء العام, واذن من وزير العدل". كما اشارة المادة (١٤٤) ايقاف تنفيذ العقوبة في الجناية او الجنحة التي لا تزيد على سنة, وان تأمر المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة., شرط عدم وجود سوابق لديه عن جريمة عمديه ورأت من اخلاقه وماضيه, وسنه, وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى

ارتكاب جريمة جديدة( ). وجديراً بالذكر وملفت للنظر ان مشروع قانون العقوبات الجديد ارسل الى مجلس النواب منذ أب/ ٢٠٢١, لذا فقد تم ايداعه لدى الدائرة القانونية للمجلس وبانتظار تحديد موعد لمناقشة.. وقراءته ومن ثم التصويت عليه, لذا ويبقى محطة الانظار بسبب الاوضاع المعروفة التي مربها في المجلس من تعديلات خلال تلك الفترة, وفق ما سار عليه من ندوات للجامعة ووسائل الاعلام, وكذلك منصات التواصل الاجتماعي بتسليط الضوء على مواده, فمنهم المنتقد ومنهم المؤيد لها, فقد اشار في مواده الى عدة عقوبات بديلة, الا انه على الرغم للمرحلة التي توصل اليها.. الا انه بعده لم يرتقي مرحلة طور المصادقة, والنضوج, واكتساب الصفة القانوني, لذا يقئ يحمل صفة اقتراح المشروع( ). واستخلاصاً لما تم ذكره من التشريعات المقارنة, وكذلك للأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية, والذي يبرر مؤيدُ العقوبات السالبة للحرية, على ان فرضها ضروري وجوهري, بغية لحماية المجتمع من شرور مرتكبي الجريمة, متذرع بذلك, على انها الحل الوحيد للحد من تلك الجرائم, وردع الغير, لكن وفق ما تم عرضه, من التشريعات المقارنة من العقوبات البديلة, والاثر الايجابي لها, سواء كانت على المستوى الاجتماعي, او الاقتصادي, وخاص الاشخاص الذين ليس مجرمين بالفطرة, انما يكون وليد الصدف, والعمل على عدم جعلة شخص مجرماً, بل يكون الهدف هو الاصلاح له, اذ يكون من مزايا ومحاسن العقوبات البديلة, يمكن اجمالها على انها, تسهم في تخفيف الميزانية المخصصة للنزلاء, وكذلك التخفيف من زحمة السجون, وتحسين الرعاية الصحية لهم, والتي تهدف الى تطبيق مبادئ وتطلعات المجتمع المدني المتحضر, وكذلك مبادى حقوق الانسان, لذا فان التشريع العراقي كان صائباً في حال الاخذ بالعمل الى تطبيق العقوبات البديلة, في الاحكام السائدة, وخاص الشخص وليد الصدف, في ارتكاب الجريمة, كما فعلت التشريعات المقارنة, لما لها من مردود اقتصادي وكذلك اجتماعي على المدى البعيد.

الخاتمة:

ان من خلال البحث في مضمار هذا الموضوع يتضح لنا عدة نتائج وكذلك يتبادر في ذهننا عدة مقترحات, وبالشكل التالي:

النتائج:

١. ان العقوبات السالبة للحرية نظام بدائي بحت, حيث ان الاخذ بالعقوبات السالبة للحرية, لم يعد الحل الوحيد.

٢. يتضح لنا ان العقوبات البديلة لها مردود ايجابي, من جانب الاقتصاد, وكذلك من جانب اجتماعي.

٣. طالما يكون للعقوبات السالبة للحرية لها مردود سلبي على حياة الشخص المرتكب للجريمة, وخاص الفرد وليد الصدف في ارتكاب الجريمة, والذي يكون مرتكب الجريمة لأول مرة.

٤. ان اجراء تغير العقوبات البديلة, بدل العقوبات السالبة للحرية, يتطلب ان تتوافر فيها عدد من الشروط تتمثل بتهيئة الرأي العام, لتكون اكثر مقبولية بين اطياف المجتمع المدني.

٥. يتضح لنا ان غالبية التشريعات اخذت بالعمل الى اعداد مشاريع قوانين خاص, بالعقوبات البديلة, للعمل فيها في الاحكام التي تصدر عنها.

المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي الى الاخذ بالعقوبات البديلة, في بعض الاحكام الصادر, بحق الاشخاص مرتكبي الجرائم.

٢. ان يراعي المشرع العراقي في الاحكام الصادرة, بحق الاشخاص مرتكبي الجرائم لأول مرة, اي وليد الصدف, بغي اصلاح سيرته الذاتية, وعدم خلق منه مجرم محترف.

٣. تصليت الضوء الى الجانب الاقتصادي وكذلك الجانب الاجتماعي المدني, بحق اسرة الشخص مرتكب الجريمة, لأول مرة لما له اثر الخادش في سمعة تلك العائلة مستقبلاً.

٤. العمل الى عمل ندوات ومؤتمرات قانونية, يكون الهدف منها, ثقيف المجتمع وتوعيته بخصوص العقوبات البديلة.

٥. اعداد برامج عمل وورش قانونية على الصعيد الدولي, وذلك للاطلاع والاستفادة من التجارب, الدول المتحضرة, بخصوص العقوبات البديلة.

المصادر والمراجع

اولاً: معاجم اللغة:

١. المعجم الوسيط, مطابع دار المعارف, القاهرة.

٢. احمد بن فارس بن زكريا, معجم مقايس اللغة, مكتبة الخانجي, القاهرة.

ثانياً: الكتب:

١. سامي النصر, التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات, مجلة رواق عربي, مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان, عدد ٤٨, ٢٠٠٨.

٢. مصطفى محمود, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الجامعة, القاهرة, ١٩٨٣.

٣. زيد محمد ابراهيم, مشروع بدائل العقوبات السالبة للحرية, الامم المتحدة, المجلس الاستشاري العالمي, ١٩٩٩.

٤. عبد الرحمن توفيق احمد, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٥.

٥. محمد عقيدة, المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجتماعية, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٩١.

ثالثاً: الرسائل:

١. بحري نبيل, العقوبة السالبة للحرية وبدائلها, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة منتوري – قسطنينة, الجزائر, ٢٠١٢.

٢. رفعات صافي علي ابو حجلة, العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, الاردن, ٢٠١٩.

٣. ياسين بونهاتلا, القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة الحاج لخضر الجزائر.

٤. لولوه بنت محمد الدويش, العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والنظام الجزائي السعودية, بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات, العدد الثالث والعشرين, كلية الحقوق, جامعة الملك عبد العزيز, المملكة العربية السعودية, ٢٠٢٠, ص٦. على الرابط : E-mail: Lulwah_MD@hotail.com. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٩.

٥. يعقوب بن احمد, العقوبات البديلة الحبس قصير المدة- العمل للنفع العام نموذجاً, جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي, السعودية, ٢٠١٥.

رابعاً: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٣. قانون العقوبات السعودي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٤. قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢- ٦٨٣ لسنة ١٩٩٢.